

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٧

بشأن العفو عن العقوبة المحكوم بها على المواطنة السورية  
فاطمة عواد سليمان زوجة كبير فيج سريع السعودى الجنسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمعى عن العقوبة المحكوم بها على المواطنة السورية /فاطمة عواد سليمان،  
زوجة كبير فيج سريع ، السعودى الجنسية ، فى القضية رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥  
(جنايات) مخدرات الزهة (٢٤٧٥ لسنة ١٩٧٥ كلى) جلب مخدرات ،  
كذلك عن كافة العقوبات والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره فى  
مدرىة اىة اىة فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧)  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والمعدل  
بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٦ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات  
وزير الدولة لشئون مجلس الشعب ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٧ بتعيين وكلاء وزارة  
لشئون مجلس الشعب ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٧٧ بتعيين رئيس

لجنة النقل العام بالقاهرة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمدل البندان رقم (١) ، (٢) من المادة الأولى من قرار رئيس  
الجمهورية رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، على الوجه التالى :١ - أحمد فؤاد عبدالعزیز ، ويلحق بوزارات : شئون مجلس الشعب ،  
التعليم ، الكهرباء والطاقة ، الصناعة والثروة المعدنية ، الإسكان والتعمير .٢ - عبد الآحمد عمر عبد الآخر ، ويلحق بوزارات : النقل  
والمواصلات والنقل البحرى ، الصحة ، الزراعة ، الرى واستصلاح  
الأراضى ، الأوقاف وشئون الأزهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره فى  
مدرىة اىة اىة فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧)  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى  
والقنصلى ؛وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة  
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بتنظيم البدلات والرواتب الإضافية  
المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٧٧ بتعيين السيد / أسامة  
السيد عبد الباز بالفةة المتأزرة برئاسة الجمهورية ؛

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

قرر

(المادة الأولى)

يعين كل من :

- السيد / كمال حامد خير الله ، محافظاً لأسوان .
- السيد / مصطفى عبد الوهاب ، محافظاً للفيثا .
- السيد المهندس الزراعى / توفيق حامد كراه ، محافظاً للدقهلية .
- السيد المهندس / عبد الحادى سماحة ، محافظاً لديمايط .
- السيد / عبد المنصف حزين ، محافظاً لبني سويف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٣٩٨ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٧)   
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٧

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة  
لمشروعات الصرف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨  
لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم  
وزارة الري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ بإدماج الهيئة العامة  
لمشروعات الصرف المنطى بدلتا نهر النيل والهيئة المصرية العامة للصرف  
فى هيئة واحدة تسمى " الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف " ؛  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٧  
لسنة ١٩٧٧ المشار إليها النص التالى :  
" يعين السيد السفير أسامة السيد عبد الباز وكيل وزارة الخارجية سفيراً  
من الدرجة الممتازة " .

(المادة الثانية)

ينوب سيادته للعمل مديراً لمكتب السيد نائب رئيس الجمهورية للشئون  
السياسية بالإضافة إلى عمله الأسمى بوزارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهور فى ٢ المحرم سنة ١٣٩٨ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وبناء على مخرجه وزير التعليم ووزير الدولة للبحث العلمى ، وموافقة  
مجلس كلية التجارة بجامعة القاهرة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على تعيين الدكتور على عبد الحميد عبده أستاذا بقسم إدارة  
الأعمال بكلية التجارة بجامعة القاهرة ، مع الاحتفاظ له بالمرتب وبدل  
تمثيل المقررين للوزراء وذلك بصفة شخصية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٣٩٨ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات